مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.2724-2746 ISSN:2478-0022

أثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية أعالي البحار في ظل المتغيرات الدولية

(دراسة لانتهاكات مبدأ حرية الملاحة في ساحل البحر الأحمر وخليج عدن)

The impact of armed conflicts on the principle of freedom of the high seas in light of international changes

(Study of Violations of the Principle of Freedom of Navigation in the Red Sea Coast and Gulf of Aden)

د. أبكر علي عبد المجيد أحمد[1]

Dr. Abker Ali Abdel Mageed Ahmed(1)

1. استاذ القانون الدولي المشارك – جامعة تبوك –كلية الشريعة والأنظمة – قسم الأنظمة – المملكة العربية السعودية

1. جامعة نيالا– كلية القانون والشريعة– قسم القانون العام– السودان

1. Associate Professor of International Law - University of Tabuk - College of Sharia and Regulations - Law Department - Kingdom of Saudi Arabia

1. University of Nyala - Faculty of Law and Sharia - Department of Public Law - Sudan

Email:abdulmagggged@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال:2021/04/20 تاريخ القبول:2021/05/19 تاريخ النشر:2021/06/28

المخلص:

تناولت الورقة أثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية أعالي البحار في ظل المتغيرات الدولية، واعتمدت الدراسة على جمع المعلومات وتحليلها بهدف الوصول إلى نتائج واقعية ومنطقية ذات قيمة علمية قانونية والخروج بتوصيات قابلة للتطبيق على أرض الواقع. تبرز أهمية الدراسة في أن للنزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية والتي تدور في السواحل البحرية أثر بليغ على مبدأ حرية الملاحة البحرية، حيث تصاعدت فى الأونة الأخيرة حدة عمليات القرصنة البحرية نتيجة لتلك النزاعات الأمر الذى أصبح يمثل خطراً وتهديداً لحركة التجارة فى المياه الدولية.

جاءت هذه الدراسة لتعالج المشكلة التي يعاني منها المجتمع الدولي في الوقت المعاصر وهي أن النزاعات المسلحة وتوتر العلاقات الدولية تمثل خطراً على مبدأ حرية أعالي البحار، نظراً إلى النتائج الخطيرة التي لا يمكن تجنبها من اعتراض السفن التجارية، وسفن الصيد، تهدف الدراسة إلى معرفة أثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية أعالي البحار. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، أن للنزاعات المسلحة أثر كبير على مبدأ حرية الملاحة البحرية، اعتراض السفن واحتجازها

المؤلف المرسل: **أبكر علي عبد المجيد أحمد** Email: **abdulmagggged@yahoo.com**

يؤثر على سلامة الملاحة البحرية، وتضعف من ثقة شعوب العالم بمبدأ حرية أعالي البحار. وبناءً على تلك النتائج وصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها، اعتبار الأعمال المهددة للملاحة البحرية جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية، ضرورة التنسيق بين الدول الشاطئية والدول التي لها مصالح في البحر الأحمر، لمراقبة سير الملاحة البحرية وقمع الأعمال غير المشروعة التي تعيقها.

الكلمات المفتاحية:

أثر – النزاعات المسلحة – مبدأ حرية أعالي البحار – المتغيرات الدولية.

Abstract

The paper dealt with the impact of armed conflicts on the principle of freedom of the high seas in light of international changes, and the study relied on gathering information and analyzing it with the aim of reaching realistic and logical results of legal scientific value and coming up with recommendations that are applicable on the ground. The importance of the study is highlighted by the fact that the armed conflicts, both international and non-international, which take place on the maritime coasts have a grave impact on the principle of freedom of maritime navigation, as the intensity of maritime piracy operations has recently escalated as a result of these conflicts, which has become a threat and a threat to trade in international waters. This study came to address the problem that the international community suffers from in the contemporary time, which is that armed conflicts and the tension in international relations pose a threat to the principle of freedom of the high seas, given the dangerous and unavoidable consequences of intercepting commercial ships and fishing vessels, the study aims to know the impact of conflicts Armed on the principle of freedom of the high seas. The study found several results, the most important of which is that armed conflicts have a great impact on the principle of freedom of navigation. Interception and detention of ships affects the safety of maritime navigation and weakens the confidence of the peoples of the world in the principle of freedom of the high seas. Based on these results, the study recommended several recommendations, the most important of which are considering actions threatening maritime navigation as a war crime according to the Rome Statute establishing the International Criminal Court, the need for coordination between coastal states and states with interests in the Red Sea, to monitor the maritime navigation and suppress the illegal acts that hinder them.

Key words:

The impact - Armed conflicts - The principle of freedom of the high seas - International variables

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم وبعد.

تعد ظاهرة النزاعات المسلحة من الظواهر ذات الجذور الراسخة في تاريخ العلاقات الدولية وهي قديمة قدم الإنسان، إلا أن ملامحها أصبحت واضحة في الوقت المعاصر بعد اعلان الحرب على الارهاب والتطرف والقضاء على الجماعات المتمردة في بعض الدول خاصة الدول الساحلية، حيث أن أطراف النزاع وعلى الرغم من استغلالهم للبحار لنقل معداتهم الحربية ومعوناتهم العسكرية إلا أنهم أحيانا يرتكبون بعض الأفعال المنافية لمبدأ حرية أعالي البحار فيقومون باعتراض السفن التجارية، وسفن الصيد في محاولة واضحة لاستهداف حرية الملاحة الدولية على الرغم من أنها حق للجميع وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد سنة 1982م، وهذا ما حدث في المياه الدولية لساحل البحر الأحمر عبر استهداف السفن العابرة لمضيق باب المندب والمياه الدولية للساحل، فلابد من اتخاذ جميع الاجراءات لضمان استمرارية الملاحة البحرية والتجارة العالمية بما يتوافق مع القانون الدولي بهدف حماية أمن وسلامة الملاحة الدولية التي تمثل شريان التواصل بين الأمم والشعوب، وهذا اقتضى تقسيم الدراسة على أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها

المبحث الثاني : مفهوم مبدأ حرية أعالي البحار وطبيعتها القانونية والنتائج المترتبة عليها

المحث الثالث : أثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية أعالي البحار

المبحث الرابع : انتهاكات مبدأ حرية الملاحة على ساحل البحر الأحمر وخليج عدن

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في أن للنزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية والتي تدور داخل دولة ساحلية أم بين دولتين من الدول الساحلية أثر بليغ على مبدأ حرية أعالي البحار فيما يتعلق بحرية الصيد ، الملاحة البحرية ، مد الكابلات والأنابيب ، والملاحة الجوية خاصة في المياه الدولية لساحل البحر الأحمر إثر حرب اليمن بين القوات الحكومية من جهة والحوثيين من جهة ثانية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن النزاعات المسحلة التي تدور في عالمنا المعاصر يمكن أن تؤثر على مبدأ حرية أعالي البحار المخصصة للأغراض السلمية واستكشاف واستغلال الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات وعلى وجه الخصوص في ساحل البحر الأحمر إثر الحرب الدائرة في اليمن لذلك تحاول المشكلة الاجابة على الأسئلة التالية:

1. ما معنى مبدأ حرية أعالي البحار؟
2. هل أعالي البحار مخصصة للأغراض السلمية؟
3. هل لأطراف النزاع الحق في استخدام أعالي البحار مسرحاً للعمليات الحربية؟

4. ماهي النزاعات المسلحة؟

5. هل للنزاعات المسلحة في البحار أثر على مبدأ حرية أعالي البحار؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. معرفة مفهوم النزاعات المسلحة

2. التعرف على مبدأ حرية أعالي البحار والنتائج المترتبة عليها

3. معرفة اثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية أعالي البحار

4. معرفة انتهاكات مبدأ حرية أعالي البحار على ساحل البحر الأحمر إثر الحرب الدائر في اليمن

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي

المبحث الأول : مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها

النزاعات في اللغة العربية من مصدر نزع، نازعته منازعةً ونزاعاً، إذا جاذبته في الخصومة وبينهم نزاعة، أي خصومة، والتنازع التخاصم[1].فالنزاع بصفة عامة اختلاف وتخاصم وتختلف من حيث حدته، أما النزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة وكذلك بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات أيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة[2]، وعرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمناسبة حكمها الصادر سنة 1924م في قضية "مافورماتيس" النزاع على أنه عدم الاتفاق حول مسألة من القانون أو الواقع، وتعارض في الادعاءات القانونية أو في المصالح بين شخصين، وأيدت محكمة العدل الدولية هذا التعريف في مناسبات متعددة منها رأيها الاستشاري الصادر سنة 1988م والمتعلق بمدى إمكانية تطبيق الالتزام بالتحكيم طبقاً للاتفاق الخاص بمقر الأمم المتحدة المبرم سنة 1947م، وعلى الرغم من أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد صاغت تعريفها للنزاع منذ وقت طويل، ورغم تنوع وتشعب موضوعات وآليات العلاقات الداخلية والدولية على حد سواء، فإن هذا التعريف ما زال حتى الآن يلقى رواجاً كبيراً في الفقه والعمل الدوليان بصفة خاصة، وذلك بسبب عموميته التي تجعله يستوعب كافة طوائف المنازعات الداخلية والدولية بغض النظر عن موضوعها أو أطرافها[3]. وفي هذا السياق قد درج الفقه الوضعي المعاصر تقسيم النزاعات المسلحة إلى نزاع مسلح دولي وغير دولي (داخلي)، وفيما يلي نبيّن مفهوم النزاع المسلح الدولي وغير الدولي:

أولاً: مفهوم النزاع المسلح الدولي: عرفت النزاعات المسلحة الدولية بأنّها: تَدَخُّل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تُعلن [4]. تبيّن من هذا التعريف أنّ أطراف النزاع المسلح الدولي يكون بين الدول، أي أن شرط الدولية يعني على الأقل بين طرفين، ومن أشخاص القانون

الدولي العام (الدول والمنظمات الدولية)[5]. الأمر الذي يعني أن المنازعات التي تنشأ بين أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء احتوت على عنصر أجنبي أم لا، وكذلك تلك التي تنشأ بينهم وبين أحد الأشخاص الدولية، لاتعد منازعات دولية عامة، إلا إذا تبنت الدولة أو المنظمة الدولية التي يتبعها الشخص الطبيعي أو المعنوي دعواه في مواجهة الشخص الدولي الآخر في اطار الحماية الدبلوماسية أو الحماية الوظيفية[6].ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبرتوكول الاضافي الأول لعام 1977م والتي تمتد نطاق حمايتها إلى الأشخاص والأعيان وقت الحرب، مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، فقد بيّنت أن النزاع المسلح الدولي: ينطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وكما تنطبق أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[7]،وتندرج في نطاق النزاعات الدولية أيضاً حروب التحرير الوطني ضد الاستعمار الأجنبي والنضال المسلح للمقاومة ضد الاحتلال والأنظمة العنصرية لتقرير المصير[8]

وبما أنّ طبيعة النزاعات الدولية كما هو الحال في العصر الحديث تتباين في أهدافها وأغراضها وأسبابها(اقتصادية، اجتماعية، سياسية)، وأبعادها(مدنية، عسكرية)، منها على سبيل المثال الحدود الدولية البرية أو البحرية، والتجارة الدولية، والاستثمار الأجنبي، والطاقة، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والبحار والفضاء، والأنهار والمجاري المائية الدولية، والبيئة، والإرهاب الدولي، وامتلاك الطاقة النووية لأغراض غير سلمية، والطيران المدني، والتراث الثقافي، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فالنزاع المسلح الدولي قد يكون عالمياً حينما ينشأ بين أشخاص دولية تنتمي إلى مختلف المناطق الجغرافية في العالم، وقد يكون إقليمياً إذا تعلق بأشخاص دولية محددة تجمعهم روابط جغرافية أو إقليمية أخرى[9]. وقد يكون النزاع ثنائي عندما ينشأ بين دولتين حول مسألة معينة، وقد يكون جماعي عندما ينشأ بين أكثر من دولتين سواء كان النزاع بين مجموعة دول مع مجموعة دول أخرى مثل النزاع بين الدول المتحالفة مع المانيا (المحور) ودول الحلف أو التحالف والتي أدت إلى الحرب العالمية الثانية، أم بين مجموعة دول ودولة واحدة مثل النزاع بين الأقطار العربية والكيان الصهيوني حول القضية الفلسطينية، والنزاع بين دول التحالف الأمريكي والعراق سنة 1991م[10].

تجدر الإشارة إلى أن النزاعات الدولية تنقسم إلى نوعين: محدودة، وواسعة النطاق (الحرب)[11]، ويُعزي البعض من استخدام مصطلح النزاع بدل الحرب، لأنّ مصطلح الحرب أصبح مصطلحاً واسعاً يشمل على ثلاثة مفاهيم قانونية وهي : العدوان – الدفاع المشروع – الأمن الجماعي، وقد جاءت ضرورة التمييز بين هذه المفاهيم بعد أن حُرم اللجوء إلى الحرب أو بالأحرى اللجوء إلى القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية ابتداءً من ميثاق بريان –كيلوغ، وميثاق الأمم المتحدة، حيث حُرم العدوان بعد أن حُرم التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، بينما أعطيت الدول حق الدفاع المشروع عن النفس) وحتى الاستباقي منه، رغم خطورة المفهوم وعدم وضوحه وسوء استخدامه. وكما تشمل الحرب أيضاً النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وكما دخل مصطلح الحرب المجال العام، فاستخدمه الساسة ليشيروا إلى الحرب الباردة مثلا أو حرب النجوم أو حروبًا على الفساد أو غلاء المعيشة، مما يدعو للقول :إنّه أصبح مصطلحاً

اجتماعيًا سياسيًا أكثر مما هو مصطلح قانوني. لذا حل مصطلح النزاع المسلح تدريجيا محل مصطلح الحرب رغم استمرار بعض الكتاب في استخدام المصطلح الأخير [12].

وإذا كانت النزاعات المسلحة المحدودة تمثل استخداماً للقوة المسلحة لتحقيق هدف ما. وهي بذلك تتفق مع الحرب، إلّا أنّ هذه الأخيرة تتميز أساساً باتساع نطاقها، أي امتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة (وإن ذهب الاستخدام الدارج لكلمة الحرب إلى استخدامها حتى في إطار المنازعات المحدودة)[13]. وعلى هذا فالحرب أيضاً تنصرف إلى كل صراع مسلح أطرافه الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى. يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما ستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة عناصر الحرب[14].

من خلال استعراضي لمفهوم النزاع المسلح الدولي نخلص إلى أن هذه النزاعات المسلحة الدولية في الغالب تكون بين دوليتين أو أكثر على مسألة قانونية أو سياسية، أو تعارض وجهات النظر حول موضوع ما، بمعنى أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام.

ثانياً: مفهوم النزاع المسلح الداخلي (غير ذات الطابع الدولي): هو صدام مسلح ما بين فرق مسلحة منظمة تقاتل ضد الحكومة والقوات المسلحة التابعة لها في إقليم دولة معينة[15]. وكما عرّف بأنها: نزاعات تدور داخل حدود الدولة وتنشب بين دولة ما وجماعة أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدولة أو ما بين الجماعات نفسها[16].وعرفت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م النزاع المسلح غير الدولي على أنّه ينطبق في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[17].

مما سبق نجد أنّ النزاع المسلح الداخلي يتم داخل حدود إقليم دولة ما (مثال ذلك وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية، أو المطالبة بأمور معينة يسعى إلى تحقيقها). وهي تدور بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[18]، فإذا تمكنت الحكومة من قمع الفصائل المتمردة بسرعة عبر الإجراءات المعتادة للأمن الداخلي، لا تقع الحالة في نطاق القانون الدولي، ولا يتمتع المتمردون الذين يتحدون الحكومة الشرعية بأي حقوق أو حماية قانونية بموجب القانون الدولي التقليدي، وكما يحق للدول الأجنبية مساعدة الحكومة في جهودها لقمع المتمردين، فإن عليها الامتناع عن تقديم الدعم للمتمردين، إذ يمكن أن يُشكل ذلك تدخل غير قانوني[19]، والنزاع المسلح الداخلي أيضاً كما هو واضح من التعريفات السابقة تنقسم إلى قسمين، نزاعات مسلحة غير دولية يتواجه فيها جيش نظامي مع فصائل مسلحة أجنبية أو وطنية مستقرة خارج إطار الدولة المعنيّة بالنزاع، ونزاعات مسلحة داخلية أي الحروب الأهلية [20].

على ضوء استعراضي لمفهوم النزاع المسلح الدولي والداخلي تبين أن المعيار الأساسي للتفرقة بينهما أن النزاع المسلح الدولي أطرافه الدول على نقيض النزاع المسلح الداخلي عادة ما يكون بين فرق أو جماعات مسلحة منظمة والقوات المسلحة التابعة لحكومة تلك الدولة سواء كانت مع فصائل أجنبية، مثل"الحرب بين القوات السودانية ومليشيات المعارضة الأثيوبية على الحدود بين السودان وأثيوبيا بعد طرد القوات الحكومية الأثيوبية للمليشات ودخولها للأراضي السودانية" أو وطنية ولكنها مستقر خارج إقليم الدولة مثل"الحرب بين القوات الحكومية اليوغندية ومليشيات جيش الرب المعارض والتي تتخذ أراضي جنوب السودان معقلاً لها" أو نزاعات مسلحة داخلية أي الحروب الأهلية، مثل النزاعات التي تدور في إقليم دارفور غرب السودان بين القوات الحكومية والمتمردين من ناحية وبين الفصائل المتمردة من ناحية أخرى، وكذلك النزاع في اليمن بين القوات الحكومية وجماعة الحوثي.

المبحث الثاني : مفهوم مبدأ حرية أعالي البحار وطبيعته القانونية والنتائج المترتبة عليه

أولاً : مفهوم أعالي البحار

تكتسب أعالي البحار أهمية بالغة في الحياة الدولية منذ قديم الزمان لأهميتها الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فأعالي البحار تشغل حوالي 70% من سطح الكرة الأرضية، ثم أنها وسيلة من وسائل الاتجار والاتصال بين مختلف الدول، فضلاً عما تحويه من موارد طبيعية وثروات حية وغير حية، كما أنها حظيت بأهمية كبيرة خاصة وأن عددا من الدول الكبرى قد استخدمتها كمجال لإجراء تجاربها الذرية، وقد أطلق عليها تسميات متعددة مثل "البحار العالية، والبحار العامة، والبحار المفتوحة، والبحار الدولية"[21]، وفقاً لهذه المفاهيم فإن **أعالي البحار هي جميع المياه التي لا تخضع لسلطة الولاية الوطنية، مثل** المياه التي تعلو الجرف القاري فيما بين 200 ميل بحري ومابين 350 ميل بحري[22]، والجدير بالذكر أن النظام القانوني للبحر العالي لا يشمل البحيرات الدولية International Lakes والبحار المغلقة فهي مناطق غير مفتوحة للملاحة الدولية إلا بموجب اتفاقيات خاصة بين الدول صاحبة الشأن [23].

وعرفت اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي لعام 1958م، البحر العالي بأنه كافة أجزاء البحر غير الداخلة في إطار المياه الداخلية أو البحر الإقليمي لأي دولة[24]، تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف يعد انعكاساً للقانون الدولي العرفي ولكن مع المتغيرات الدولية خاصة بعد اقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد أصبح ذلك التعريف غير سائغ وقاصر، ومن ثم برزت الضرورة الملحة لإعادة النظر فيه[25]، لذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد عام 1982م، وعرّفت البحر العالي بأنه جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية [26].

باستقراء النص نستنتج أن أعالي البحار تشمل جميع أجزاء البحر عدا المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والمياه الأرخبيلية على اعتبار أن هذه المناطق تخضع لسيادة الدولة الساحلية حفاظاً على أمنها والاستفادة من الثروات الكامنة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانياً : الطبيعة القانونية لأعالي البحار

هناك جدل واسع ثار حول الطبيعة القانونية للبحر العالي، حيث يرى بعض الفقهاء أن البحر العالي مالاً مباحاً لا مالك له، وآخرون يعتقدون أنه مال مشترك لجميع الدول. بينما آراء أخرى وهي أكثر ملاءمة ترى أن البحر العالي جزء من سطح الأرض يختص المجتمع الدولي بوضع القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول في استخدامها، وأن الاختصاصات التي تمارسها الدول في البحر العالي لا تعتبر من اختصاصات السيادة المطلقة حسب مفهوم السيادة المتعارف عليه، والدول تقوم بممارسة تلك الاختصاصات نيابة عن المجتمع الدولي حيث تستند في مشروعيتها إلى قواعد قانونية دولية تتضمن تفويضاً محدداً لبعض الدول للقيام بذلك العمل.[27]، وبالتالي لا يمكن لأية دولة أن تدعي حق مباشرة اختصاص إقليمي عليها أو اخضاع أي جزء منها لسيطرتها طبقاً لاتفاقية جنيف لعام 1958م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م والتي نصت على أن مياه البحر العالي مفتوحة لجميع الدول ولا يجوز قانوناً لدولة أن تدعي إخضاع أي رقعة منها لسيادتها، بل البحر العالي منطقة حرة لجميع الدول سواء كانت شاطئية أو غير شاطئية[28].لذلك نجد أن التكييف القانوني السائد في شأن تحديد الطبيعة القانونية لأعالي البحار أن الانتفاع بها مباح لكافة الدول على قدم المساواة، حتى وإن كانت هناك سيادة على هذه البحار فهي ليست للدول منفردة، وإنما للجماعة الدولية بأسرها لتدعيم الترابط والتعاون الذي تقوم عليه العلاقات بين الدول، وتحقيق مصالح جميع الدول صغيرها وكبيرها، وحماية حقوقها، وهي ميزة يقصر عن ذلك الاتجاه الذي يرى مبدأ حرية البحار العالية هو حق مشترك لكل الدول، وهو ما يمكن الدول البحرية الكبرى من التحكم في مصالح الدول الصغرى[29].

نخلص إلى أن على الرغم من الآراء المتباينة في شأن تحديد الطبيعة القانونية لأعالي البحار إلا أن من حق جميع الدول ساحلية كانت أم حبيسة، كبيرة أم صغيرة، أن تنتفع بأعالي البحار على قدم المساواة وهذا ما تم تاكيده في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد.

ثالثاً : مفهوم مبدأ حرية أعالي البحار

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أن البحر العام حر وهذا يعني أن البحر ليس ملكاً لأي دولة، ولايخضع لأي سلطة اقليمية، غير أن حرية البحار لا يعني الفوضي إذ أن كل السفن تخضع في ظل شروط لقوانين الدولة التي تحمل علمها بصورة شرعية[30]، ولم يستقر مبدأ حرية أعالي البحار كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلا في منتصف القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فقد كانت كل من الدول البحرية تدعي السيادة على الأجزاء من البحار المقابلة لشواطئها أحياناً لمسافات بعيدة عنها، فادعت روما السيادة على البحر الأبيض المتوسط، والبندقية على البحر الادرياتيكي، والبرتغال على بحار غربي أفريقيا وحرَّمت الملاحة فيها على السفن الأجنبية، وكانت تطارد من تحاول منها الوصول إلى الهند عن هذا الطريق وتشنق بحاراتها، وادعت اسبانيا السيادة على القسم الجنوبي من المحيط الأطلسي، وبريطانيا على القسم الشمالي منه، والدنمارك والسويد على بحر البلطيق، وكان اكتشاف أمريكا وما تبعه من نشاط التجارة والملاحة البحرية من العوامل التي دفعت الدول إلى المغالاة في ادعاءاتها هذه[31]، وقد أثارت هذه الأوضاع اهتمام المشتغلين بالقانون الدولي فهب بعضهم ينادي بفكرة حرية البحار ونشر الفقيه الهولندي "غروسيوس" Hugo Grotius كتابه

الشهير بعنوان البحر الحر وهاجم فيه ماكانت تدعيه الدول المتقدمة من السيادة على البحار، وأعلن ضرورة أن تكون البحار حرة لجميع الدول على السواء، إلا أن إنجلترا رفضت هذه الأفكار وطالبت دولته محاكمته وحرق كتبه، ولكن هولندا لم تستجيب لطلبها فاضطرت إنجلترا بتكليف فقهائها بالرد على "غروشيوش" فكتب "جون سلدن" كتابه المعروف بعنوان البحر المغلق، ودافع فيه عن فكرة إمكان تملك البحار ونُشر هذا الكتاب بأمر من ملك إنجلترا شارل الأول سنة 1636م ليدعم به وجهة نظر إنجلترا في مقابلة آراء "غروسيوس" لكن الأفكار تهيأت لما نادى به "غروسيوس"، وأخذت الدول تخفف تدريجياً من المغالاة في سيادتها على البحار، إلى أن تبين لها أن مصلحتها المشتركة تقضي أن تكون الملاحة فيها حرة من كل قيد حتى استقر مبدأ حرية أعالي البحار وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام المسلم بها عالمياً[32].

الجدير بالذكر أن المجتمع الدولي لم يصل إلى تقرير هذا المبدأ في سهولة ويسر، بل قامت العديد من العراقيل التي أثارتها بعض الدول ومنها بريطانيا التي أعاقت هذا المبدأ في السلم والحرب، فكانت تفتش السفن التي تحمل أعلام دول أخرى في أعالي البحار بغرض التجسس عليها تحت ستار أنها تحارب تجارة الرقيق[33]، ورغم ذلك استقر المبدأ وأصبح أحد مبادئ القانون الدولي العام في العديد من الوثائق الدولية الحديثة، حيث نص الرئيس الأمريكي "ولسون" عليه ضمن نقاطه الأربعة عشر سنة 1917م، ونادى فيه بحرية أعالي البحار في السلم والحرب على السواء، كما اعترف تصريح بروكسل وبعده تصريح برشلونة سنة 1923م لجميع الدول بحق الملاحة في أعالي البحار، وكذلك ميثاق الأطلسي الموقع سنة 1941م بين "روزفلت وتشرشل"، على أن المبادئ التي تحارب من أجلها الولايات المتحدة وإنجلترا هو أن يكون لكل الناس الحق في عبور البحار والمحيطات بأمان[34]، وأشار ميثاق الأمم المتحدة إلى هذه الحرية ضمناً عندما أقر مبدأ المساواة بين جميع الأمم، وأكد على كفالة حقوق الشعوب ودعا إلى تحقيق التعاون الدولي فيما بينها، ومنح مجلس الأمن اختصاصات مختلفة تتضمن قطع المواصلات البحرية كلياً أو جزئياً، وفرض الحصار البحري، الأمر الذي يستفادة منه ضمناً أن هذه التدابير تعد استثناءً لقاعدة أصلية هي حرية أعالي البحار[35].

ونصت اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار سنة 1958م على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ولايحق لأي دولة أن تسعى لإخضاع أي جزء منها لسيادتها[36]، ثم قننت اتفتاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا المبدأ ونصت على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وتُمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى [37].

باستقراء ماسبق يتضح لنا أن على الرغم من الجدل حول ادعاء السيادة على البحار إلا أن المجتمع الدولي وبدافع الرغبة في تبادل المصالح والتواصل أقر مبدأ حرية أعالي البحار وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام التي لايجوز الخروج عليها إلا باتفاق المجتمع الدولي ككل، وبالتالي لايحق لأحد سواء كانت دول أو أفراد اعتراض السفن التجارية أو سفن الصيد التي تمارس الملاحة في هذه المنطقة.

رابعاً : النتائج المترتبة على مبدأ حرية أعالي البحار

بما أن البحر مفتوح في وجه جميع الأمم فلا يمكن لأي دولة أن تدعي اخضاع أي جزء منه لسيادتها ويشترط لممارسة الحريات في البحر العام مراعاة سائر قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبحر، وهذه الحريات تتالف بالنسبة للدول الواقعة على شاطئ البحر والدول الأخرى [38] في:

1- حرية الصيد: وهي حق لكل من الدول المطلة على البحر أو غير مطلة في أن يمارس رعاياها الصيد في هذه المنطقة دون ماساس بالحقوق الدولية والمصالح المشروعة للدول الشاطئية، ودون اخلال بالقواعد الدولية المتعلقة بالمحافظة على الموارد الحية للبحار العالية[39]، وفي هذا الصدد نصت اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد وبالمحافظة على الموارد الحية للبحار العالية على هذه القاعدة، على أنه "لكل الدول الحق في أن يُمارس رعاياها الصيد في البحر العالي مع مراعات الالتزامات الاتفاقية، ومصالح الدول الشاطئية"[40]، واكدت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بنصها، على أن "لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار مع مراعاة التزاماتها الناجمة عن المعاهدات وحقوق الدول الساحلية وواجباتها"[41].

باستقراء النصوص أعلاه يتضح لنا أن حرية الصيد في أعالي البحار حق لجميع الدول ولا تملك دولة منع أخرى منها على اعتبار أن موارد البحر سواء كانت حية أو غير حية تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء مع مراعاة الالتزامات الدولية في هذا المنطقة.

2- مد الأسلاك والأنابيب: لكل من الدول مطلة كانت على البحر أو غير مطلة الحق في أن تضع الأسلاك أو الأنابيب فوق قاع البحر العالي مع مراعاة حق غيرها من الدول في ممارسة نفس النشاط والالتزام بالقواعد الدولية المنظمة لهذا الحق[42]، ونظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حرية مد الأسلاك والأنابيب فوف قاع البحر العالي، بنصها على أن "يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري، مع مراعاة الكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل وعدم الإضرار بامكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلاً[43].

الجدير بالملاحظة أن حق مد الأسلاك والأنابيب لجميع الدول ساحلية كانت أم حبيسة، ولكن هذا لايعني عدم وجود قيود مفروضة على الدول في ممارستها لهذا الحق، وأهم قيد في ذلك مراعاة حقوق الدول الأخرى المقررة وفق الإتفاقيات الدولية.

3- حرية الطيران: للطائرات التابعة لأي دولة سواء كانت هذه الطائرات عامة أو طائرات تجارية خاصة، أن تطير عبر أعالي البحار وأن تحلق في أجوائها ماشاءت وعلى أي ارتفاع تستطيع أن تصل إليه، وهذه الطائرات أثناء تحليقها في طبقات الجو التي تعلو أعالي البحار لا تتقيد بأي قيود غير تلك القوانين والتعليمات التي تصدها كل دولة تنظيمياً لطائراتها وخطوطها الجوية، وكذلك ما تفرصه عليها الاتفاقيات الدولية العامة التي أبرمت بغرض تأمين سلامة الطيران[44]، إلا أن ما يجدر الإشاره إليه أن هناك استثناء يجوز التعرض لهذه الطائرات وإخضاعها للإجراءات البوليسية في حالة الحرب والاتجار بالرقيق حسب نص اتفاقية لندن عام1841م[45].

4- حرية الملاحة: وتتمثل هذه الحرية في أن لكل دولة مطلة كانت على البحر أو غير مطلة الحق في أن تسير في البحر العالي ماتشاء من السفن الرافعة لعلمها، حربية كانت أو غير حربية أو من قبيل السفن التجارية، وجميع هذه السفن لاتخضع في البحار العالية كقاعدة عامة إلا لاختصاص دولة العلم[46]، أي لابد أن يكون لكل سفينة علم يدل على جنسيتها حتى تسهل معرفة الدولة التي تتبعها والرجوع إليها عند الاقتضاء إما لحماية السفينة إذا كانت محل اعتداء، وإما لمطالبتها بالتعويض إذا كانت معتدية، وتعتبر السفينة المحور الذي تدور حوله كافة المسائل المتعلقة بالقانون البحري سواء في ذلك القانون البحري الداخلي أو القانون الدولي للبحار الذي يهتم أساساً بتنظيم الملاحة البحرية الدولية من كافة جوانبها[47]، وقُننت هذه الحرية كقاعدة في كل من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي بنصها على أن "لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية الحق في أن تسير سفنا تحت علمها في البحار العالية"[48]، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بنصها على أن "لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار"[49].

الجدير بالذكر أن في حرية الملاحة عبر البحار العالية لجميع الدول والشعوب، أمر لايتعارض مع ضرورة تنظيم هذه الحرية بغرض حماية الأرواح وما تقتضيه تأمين سلامة السفن والملاحة الدولية من حيث حمل علم الدولة والتزام باتباع القواعد البحرية من استعمال الانذار و الإرشادات.

5- حرية اقامة الجذر الاصطناعية وغيرها من المنشئات المسموح بها بموجب القانون الدولي: وبموجبها يكون لجميع الدول الحق في اقامة جذرا اصطناعية وغيرها من المنشئات أو التركيبات في أعالي البحار، ولكن بشرط أن تكون هذه المنشئات غير متعارضة مع أحكام وقواعد القانون الدولي ذات صلة[50].

6- حرية البحث العلمي: وتعني حق كل دولة في أن تجري في أعالي البحار من الأبحاث والتجارب العلمية ما تشاء، بشرط الالتزام بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاص بالامتداد القاري وقواعد البحث العلمي البحري، والذي يتضمن تحديداً للمبادئ العامة لإجراء البحث العلمي، والتعاون الدولي بشأنه، وكذلك المسؤولية الدولية المترتبة على الأضرار التي قد تترتب عليه[51].

مما سبق نخلص إلى أن رغم هذه الحريات المترتبة على مبدأ حرية أعالي البحار والتي استقر عليها العرف الدولي ونصت عليها الاتفاقيات الدولية المستهدفة تحيق هذه الغاية، إلا أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ والتي يمكن ايجازها في الآتي:

1- حق الزيارة: القاعدة العامة المعمول بها دولياً أنه لايحق لأي دولة أن تقوم بزيارة سفينة أجنبية في أعالي البحار أو تباشر عليها تحقيقات، إلا أن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة، وفيها يحق لسفية حربية تجد في طريقها سفينة تجارية في البحار العالية أن توقف تلك السفينة للتحقق معها إذا راود قائد السفينة الحربية شكوك أن السفينة تقوم بأعمال قرصنة، أو أن السفينة تستعمل لتجارة الرقيق، أو أن السفينة من جنسية السفينة الحربية مع أنها ترفع علماً أجنبياً أو أنها ترفض إظهار علمها[52].

2- القرصنة: عَّرف أوبنهايم القرصنة بقوله"هي كل عمل عنف غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب"[53]، كما عَّرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار القرصنة بأنها أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو عمل سلبي يُرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم، أو ركاب سفينة خاصة في أعالي البحار موجهاً ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة، أو على متن تلك طائرة، أو أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيف على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة[54]، وبهذا المفهوم تعتبر القرصنة جريمة بحرية موجهة ضد الجماعة الدولية بأسرها، ولذلك أعتبر القرصان مجرداً من الجنسية، وليس له حقوق تحميه[55]، وفي هذا الصدد نصت معاهدة واشنطن على سنة 1922م على أن تعتبر بمثابة قرصان كل ضابط أو بحار محارب يهاجم، في أثناء الحرب سفينة تجارية (سواء كانت حيادية أو عدوة) دون انذار[56]، وفي سنة 1937م ومن أجل صيانة الأمن في البحر الأبيض المتوسط، وتفادياً لتكرار الهجمات التي كانت تقوم بها غواصات مجهولة في أثناء الحرب الأهلية الاسبانية ضد الملاحة السلمية التي كانت تمارسها سفن سائر الدول في البحر الأبيض المتوسط، فتقرر معاملة كل الغواصات التي تشاهد غاطسة في البحر الأبيض المتوسط معاملة سفن القرصنة[57] وبالتالي فإن مبدأ حرية أعالي البحار الذي يقضي بعدم خضوع هذه البحار لسيادة دولة ما، ليس معنى ذلك أن تسود الفوضى في هذه المناطق، ولذلك لكل دولة أن تضبط في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج اختصاص أي دولة أي سفينة أو طائرة قرصنة، ويجوز لها القبض على الأشخاص وضبط الممتلكات الموجودة على ظهرها، ولمحاكمها أن تقرر العقوبات التي ستفرض مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية[58]، وفي هذا الصدد فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الدول الالتزام بالتعاون على أقصى حد ممكن لقمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة[59].

وفي هذا الصدد أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2007 مجلس الأمن بأن الإرتفاع المفاجيء الكبير في القرصنة قبالة السواحل الصومالية قد شكل تحديات إضافية لتقديم العون، وذلك بتعرض السفن المستأجرة من برنامج الغذاء العالمي للإعتداء، وقد عبر مجلس الأمن عن قلقه إزاء ذلك وشجع الدول الأعضاء التي لها مراكب بحرية وطائرات عسكرية تعمل في المياه الدولية والمجال الدولي أن تتحلى باليقظة حيال أي عمل من أعمال القرصنة يجرى فيها وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الشحن التجاري البحري، ونقل المعونة الإنسانية من أي عمل من هذه القبيل وفقاً للقانون الدولي ذي صلة[60].

3- نقل الرقيق: كان الرق أحد النظم القانونية المعترف بها في الحضارات القديمة، وظل كذلك في العالم الغربي لأنه يقوم كدعامة أساسية من دعامات الاقتصاد، غير أن الدول الغربية لما استنفذت أغراضها منه بدأت في التفكير في إلغائه في أوائل القرن التاسع عشر[61]، حيث بُذلت عدة محاولات للقضاء على هذه التجارة، وبعد الحرب العالمية الثانية اتجهت الأنظار إلى تجريم تجارة الرقيق، وابرم العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد، وقد أولى ميثاق الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بالرق حيث أشارت ديباجته إلى حقوق الإنسان الأساسية وكرامته الشخصية وقيمته[62]، كذلك ألغى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الرق وتجارته ونص صراحة على أن "لايستعبد أي شخص ويحظر الرق والاسترقاق والاتجار بالرقيق على

مختلف اشكالها"[63]، واكدت هذا الاتجاه اتفاقية أعالي البحار حين فرضت على جميع الدول أن تتخذ الإجراءات الفاعلة لمنع نقل الرقيق في السفن التي ترفع اعلامها وللمعاقبة عليها[64]، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتوضح العناصر الأساسية لاعمال التعاون بين جميع الدول من أجل مكافحة هذه التجارة غير المشروعة ونقل الرقيق، فنصت على "التزام كل دولة باتخاذ التدابير الفعالة لمنع استخدام السفن التي ترفع علمها في نقل الرقيق ومعاقبة ذلك، ومنع استخدام غير مشروع لعلمها، وأن العبد الذي يلجأ على ظهر أية سفينة يصبح حراً بحكم الواقع بصرف النظر عما يقضي به قانون دولة علم السفينة، وأعطت الاتفاقية للسفن الحربية وما في حكمها حق زيارة السفن التجارية الأجنبية من أجل منع القيام بالاتجار في الرقيق ونقله"[65].

4- البث الاذاعي غير المصرح به: عّرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار البث الاذاعي غير المصرح به بأنه"إرسال الإذعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الإغاثة"[66]، وبذلك يكون البث الإذاعي غير المصرح به سواء كان مسموعاً أو مرئياً والذي يوجه إلى إحدى الدول الساحلية من جانب السفن، أو المنشئات المبحرة أو الراسية في أعالي البحار، يشكل اعتداءً على سيادة الدولة الساحلية، ومن ثم يجب على الدول أن تتعاون لقمع مثل هذه الأعمال ومعاقبة القائمين عليها[67]، وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على محاكمة أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محاكم، دولة علم السفينة، أو دولة تسجيل المنشأة، أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها، أو أي دولة يمكن استقبال البث فيها، أو أي دولة يشكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها[68].

5- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات: نظراً لما يترتب على الاتجار بالمخدرات أو غيرها من المواد التي تؤثر على العقل من أضرار بصحة الإنسان، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من المواد التي تؤثر على العقل، وطالب جميع الدول بالتعاون في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بالمخالفة للاتفاقيات الدولية، وإذا كان لدى أي دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل، أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار[69].

6- حق المطارد الحثيثة: حق التتبع أو المطاردة لسفينة أجنبية هو مبدأ تم تحديده لتأمين عدم تمكين السفينة التي تنتهك قوانين الدولة الساحلية من الهروب إلى أعالي البحار، وتقوم هذه المطارة الحثيثة لسفينة أجنبية في الحالة التي تتوافر فيها لدى السلطات المختصة للدولة الشاطئية أسباب تدعوها للاعتقاد بأن سفينة أجنبية قد خرقت قوانينها وأنظمتها، وتبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية موجودة في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو في المنطقة المجاورة للدولة الساحلية التي تقوم بالمطاردة، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج هذه المناطق إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع، وإذا كانت السفينة داخل المنطقة المتاخمة لايجوز القيام بمطاردها إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها[70].

7- التلوث البحري: حثت اتفاقية جنيف لأعالي البحار الدول أن تصدر أنظمة لمنع تلوث البحار من جراء افراغ الزيت أو إغراق بقايا المواد الإشعاعية، كما أعطت كل دولة الحق في أن يقوم رعاياها بالصيد في أعالي البحار دون إخلال بالالتزامات التعاقدية أو بمصلحة وحقوق الدولة الساحلية، أو بالشروط المتعلقة بالمحافظة على الثروات المائية، وبالرغم من وجود هذه الأحكام فقد نصت الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي إلى التلوث بزيت البترول على حق الدول في التدخل في أعالي البحار بالقدر الضروري لمواجهة الأخطار التي يمكن أن تهدد سواحلها، أو تمس مصالحها نتيجة التلوث بزيت البترول أو التهديد به، وتجرى ممارسة هذا الحق في مواجهة كافة السفن فيما عدا السفن الحربية والسفن العامة التابعة للدول وغير المخصصة للأغراض التجارية[71].

نخلص إلى أن هذه الإستثناءات التي ترد على مبدأ حرية أعالي البحار والتي تم اقرارها بموافقة المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية الجماعية لا تعني التدخل في شؤون دولة أو انتهاكاً لسيادتها، بل الهدف منها تحقيق مصلحة المجتمع الدولي ككل حتى لا تتخذ هذه المناطق كأماكن ترتكب فيها ما يخالف الاتفاقيات الدولية وبالتالي تهديد للأمن والسلم الدوليين.

المبحث الثالث : أثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية البحر العالي

يقصد بالبحر العالي كما أشرنا آنفاً، جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية. ويخضع البحر العالي لمبدأ حرية أعالي البحار الذي يعتبر المبدأ الرئيسي المسيطر والمؤثر على مجمل النظام القانوني الدولي. والجدير بالملاحظة إن مبدأ حرية البحر العالي من المبادئ الأساسية والتقليدية في القانون الدولي، والذي نصت عليه صراحة اتفاقية جنيف للبحر العالي على أنه لما كانت أعالي البحار مفتوحة لكل الأمم فانه لا يحق لأي دولة أن تحاول فرض سيادتها على أي جزء منها[72]، كما أكدت ذلك اتفاقية قانون البحار على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تنبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى[73].وأثيرت مسألة حرية الملاحة في أعالي البحار خلال النزاع المسلح الذي فرضته الحرب الإيرانية العراقية والتي انطوت في مراحلها الأخيرة على هجمات على السفن المدنية من جانب الطرفين المتحاربين، لقد اقترحت بريطانيا مناقشة المسألة على أساس ميثاق الأمم المتحدة، بدلاً عن الالتجاء لقواعد الحرب في البحار التي اعتبرتها غير سائغة بمرور الزمن، وجاء في بيان بريطانيا "تتمسك المملكة المتحدة بمبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار وتدين كل انتهاكات قانون النزاعات المسلحة بما في ذلك الهجمات ضد السفن التجارية[74].

باستقراء ما تقدم من نصوص الاتفاقيات الدولية والتي تشير بجلاء على أن أعالي البحار حرة ولا تخضع لسيادة أحد مما يعني عدم تأثير النزاعات المسلحة على الحريات المكفولة وفق المبدأ وهذا ما أشار إليه دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، على أنه يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار مع مراعات ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق

ولايتها الوطنية[75]، كما يجب على المحاربون تجنب الإضرار بالكابلات وخطوط الأنابيب المركبة في قيعان البحار التي لا تعود بالفائدة على المحاربين وحدهم، ويجب أن تنحصر الهجمات في الأهداف العسكرية مع العلم أن السفن التجارية والطائرات المدنية هي أعيان ذات طابع مدني ما لم تعتبر أهدافاً عسكرية وفق المبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقية[76]، ويعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة بالاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة[77]، ولا يجوز مهاجمة سفن العدو المشاركة في مهمات إنسانية بما في ذلك السفن التي تنقل مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والسفن المشاركة في أعمال المساعدة وعمليات الاغاثة[78]، كما لا يجوز الهجوم على سفن العدو التجارية إلا في حالة قيامها بأعمال حربية لحساب العدو[79]، كما لا يجوز مهاجمة السفن التجارية التي ترفع علماً محايداً إلا إذا كان من المعتقد بصورة معقولة أنها تنقل بضاعة مهربة أو تخالف حصاراً، وإذا رفضت صراحة وعمداً أن تتوقف أو قاومت صراحة وعمداً أي زيارة أو تفتيش أو احتجاز بعد انذارها بصورة مسبقة[80].

تجدر الاشارة إلى أن هذه الإتفاقيات تنص بصورة واضحة على تجريم الأفعال الموجهة ضد السفن التجارية والسفن المشاركة في مهمات إنسانية حتى ولو كانت تابعة للعدو ويعتبر فاعلها مجرم يستحق العقاب المناسب، إلا في حالات حددتها الاتفاقيات وهي إذا كانت السفينة التجارية أو المستخدمة في مهمة إنسانية قامت بأعمال عدائية مباشرة أو تُنقل على متنِها معدات حربية لأحد أطراف النزاع.

المبحث الرابع : انتهاكات مبدأ حرية أعالي البحار على ساحل البحر الأحمر وخليج عدن

البحر الأحمر وخليج عدن يحتلان موقعاً استراتيجياً هاماً، فالبحر الأحمر يعد من أهم المساحات المائية التي تربط بين العديد من البحار والمحيطات والأقاليم والقارات بل هما أهم أجزاء السلسلة الفقرية في الإستراتيجية البحرية التي تمتد من المحيط الهندي فالخليج العربي ، فالبحر الأحمر كونه طريقاً رئيسياً للملاحة بين شرق العالم، وغربه وشماله، وجنوبه، كما أنه يتوسط جناحي الوطن العربي وعلى سواحله الشرقية يتكي مهد العرب وإلى الشمال والشرق ينبسط هلال العروبة الخصيب وحول سواحل البحر الأحمر خليج عدن قامت أقدم الحضارات وتعاقبت أمم كما يعد البحر الأحمر وخليج عدن ممراً مائياً يزدحم بالناقلات التي تمر فيه من المحيط الهندي إلى شرق البحر الأبيض المتوسط وبالعكس.[81]، كما يتميز البحر الأحمر بموقع جغرافي واستراتيجي مهم لأنه ملتقى ثلاث قارات وحلقة الوصل بين ثلاث مناطق إقليمية مهمة هي الشرق الأوسط والقرن الأفريقي ومنطقة الخليج، ويستمد البحر الأحمر اهميته الاستراتيجية من موقعه الجغرافي الذي وفر للقوى الإقليمية إمكانية الوصول إلى المحيطين الهندي والأطسي والبحر المتوسط وزاد من هذه الأهمية اكتشاف النفط في منطقة الخليج العربي، حيث تدور في البحر الأحمر وحوله مجموعة متداخلة من النزاعات السياسية ذات الطابع الدولي والاستراتيجي أو الإقليمي أو الحدودي أو الثقافي أو الاجتماعي وجميع هذه النزاعات تندرج ضمن النزاعات السياسية وهي النزاعات الرامية إلى فرض السلطة السياسية المرتبطة بمفهوم الدولة بغرض ممارسة النفوذ وحماية المصالح القومية المرتبطة به، وادت كثرة هذه النزاعات باشكالها المختلفة في منطقة البحر الاحمر إلى زيادة حجم التدخلات الخارجية الطامعة في

الوجود المستمر والسيطرة على هذه المنطقة الحيوية المفعمة بالصراعات والثروات فاضحى يشهد التدخل المباشر أو غير المباشر في شئؤون دولة ما يؤدي إلى تعقيد هذه النزاعات لأسباب سياسية ومصلحية لخدمة أهداف التدخل على حساب مصالح دول البحر الأحمر[82].

اصبح البحر الأحمر كمسرح للحرب عندما تعرض الأمن فيه للاختبار في عام 1984م حيث زُرع فيه 190 لغماً بحرياً متطوراً على عمق 3 – 4 أمتار تحت سطح الماء في المسار الذي تاخذه السفن المبحرة فيه، وأدى التلغيم إلى إصابة أكثر من 16 سفينة باضرار، وقد أثار الرعب في أوساط النقل البحري الدولي، ولدى الدول المطلة على البحر الأحمر والقوى الكبرى، وأشير في الأوساط الاعلامية إلى أن إيران ذات مصلحة في عملية التلغيم، إذ تم ربط العملية في البحر الأحمر باستخدام إيران الألغام البحرية في مياه الخليج العربي في أثناء الحرب العراقية الإيرانية عام(1980 – 1988م) مما أدى إلى تهديد مصالح الدول الكبرى التي سارعت إلى تعزيز وجودها العسكري البحري في الخليج العربي، وقد اوضحت عملية التلغيم هذه أن حماية الملاحة في البحر الأحمر ليست قضية سهلة، وأن هناك مصادر عديدة محتملة لتهديد سلامة هذه الملاحة، كما ظهر أيضاً أن الدول العربية المطلة على البحر الأحمر الأكثر تضرراً ومن ثم فإن العبء الأكبر يقع عليها في حماية الملاحة في هذه المنطقة[83]. ومنذ سيطرة جماعة الحوثي على الساحل الغربي لليمن، تصاعدت المخاطر التي تهدد حرية الملاحة البحرية في البحر الأحمر، بعد سيطرتهم على كلاً من ميناء الحُديدة أكبر موانئ اليمن على الساحل الغربي ومضيق باب المندب، المتنفس الرئيسي لبعض الدول الإقليمية[84].تواصلت تهديدها للملاحة الدولية في البحر الأحمر، على السواحل اليمنية عبر جماعة الحوثي، من خلال استهداف السفن في المياه الدولية قبالة الساحل الغربي لليمن، وجاء الاستهداف للملاحة في البحر الأحمر، عندما شنت جماعة الحوثي هجوما استهدف ناقلة نفط سعودية في المياه الدولية قرب ميناء الحديدة الذي تسيطر عليه ميليشيات الحوثي المسلحة، غير أن الهجوم باء بالفشل بعد تدخل إحدى سفن القوات البحرية للتحالف، وتنفيذ عملية التدخل السريع، وقد نتج عن ذلك الهجوم تعرض الناقلة لإصابة طفيفة غير مؤثرة واستكملت خطها الملاحي والإبحار شمالا ترافقها إحدى سفن التحالف البحرية. هذا الهجوم الإرهابي يشكل تهديدا خطيرا لحرية الملاحة البحرية والتجارة العالمية بمضيق باب المندب والبحر الأحمر، مما قد يتسبب أيضا بأضرار بيئية واقتصادية"[85].

أعلنت الحكومة اليمنية، أن ميليشيات الحوثي احتجزت سفنا محملة بالمواد الغذائية والنفطية في ميناء الحديدة، الذي يسيطر عليه المسلحون غربي البلاد، كما احتجزت عشرة (10) سفن نفطية وتجارية في ميناء الحُديدة، وأن المسلحين منعوا السفن من إفراغ حمولتها، ومن السفن التي تمت احتجازها من قبل مليشيات الحوثي السفينة التي تحمل اسم (distya pushti) والتي تحمل على متنها 10955 طن ديزل 9025 طن من البنزين. والسفينة(RINA) التي تحمل على متنها 5700طن من الدقيق والسكر، تم منع تفريغها من قبل المليشيات الانقلابية .والسفينة (SINCERO)،التي تحمل 15025 طن من الديزل، إضافة إلى السفينة (CARPE DIEM-2) التي على متنها 19350 طن ديزل والسفينة المسماة (P V T EAGLE) والتي تحمل 7022 طن من الديزل و14793 من

البترول، وأكدت السلطات أن هذا الإجراء المتعمد من قبل المليشيات بالتزامن مع خلق أزمة مشتقات نفطية وفرض زيادة على رسوم المشتقات وصلت 60 بالمئة وتعزيز السوق السوداء لصالح التجار الموالين للمليشيات، إجراءات تثقل على كاهل السكان في تلك المناطق وتزيد من الأزمة الإنسانية في تلك المحافظات، وأشار إلى أن هذه الإجراءات جزء من ما تقوم به مليشيات الحوثي يومياً من احتجاز وعرقلة للسفن النفطية والتجارية في الميناء، واستخدامه لتجويع الشعب ومضاعفة أزمات المواطنين في تلك المحافظات[86].

كما شكلت الألغام البحرية التي نشرتها جماعة الحوثي ، بشكل عشوائي في جنوب البحر الأحمر ومضيق باب المندب خطرا حقيقياً على السلامة وحركة النقل البحري الدولي والتجاري، وانتهاكاً واضحا للقانون الدولي، وكشفت قوات التحالف البحرية، عن لغم بحري جنوب البحر الأحمر نشرته جماعة الحوثي عشوائيًا لتهديد الملاحة، وأن ألغاما بحرية تم زرعها ونشرها أيضاً من قبل جماعة الحوثي بالقرب من ساحل اليمن في البحر الأحمر ومضيق باب المندب، وتحدثت تقارير عن لدى جماعة الحوثي في اليمن معدات عسكرية تشمل عشرات الآلاف من الألغام والصواريخ البحرية، إضافة لقوارب يتم توجيهها عن بعد، وذلك لنشرها في الخطوط البحرية والتجارية الدولية جنوب البحر الأحمر، وتمثل هذه الألغام والصواريخ البحرية والقوارب الموجهة عن بعد، تهديدا على المنشآت الساحلية الحيوية وقوارب الصيد ورحلات الشواطئ والسفن التجارية، وناقلات النفط العملاقة وتأثيرات البيئة والاقتصادات الإقليمية والدولية، وبجانب ذلك تشكل أيضاً الهجمات الحوثية الصاروخية على السفن البحرية، والقذائف الانسيابية المضادة للسفن، تهديدا آخر للشحن البحري في البحر الأحمر ومضيق باب المندب، وذكر خبراء عسكريون إن الملاحة البحرية والتجارة الدولية في البحر الأحمر لن تكون آمنة طالما أن الحوثيين يسيطرون على مدينة الحديدة الساحلية، وتسببت الألغام البحرية التي زرعها الحوثيون في البحر الأحمر بمقتل عشرات الصيادين اليمنيين وتوقف عملية الصيد نتيجة كثافة الألغام البحرية التي زرعت في البحر، كما قتل صيادين مصريين جراء انفجار لغم في جنوب البحر الأحمر، وتم إنقاذ آخرين كانوا على متن قارب الصيد من قبل تحالف دعم الشرعية، و ذكر التقرير السنوي للجنة العقوبات الأممية بشأن اليمن أن الخطر المحدق بالنقل البحري زاد بشكل كبير ، بسبب الألغام البحرية والأنشطة العسكرية التي يقوم بها الحوثيون بالقرب من خطوط الملاحة الدولية[87].

باستقراء ما تقدم أرى أن الأفعال التي قامت بها مليشيات الحوثي ضد السفن التجارية وسفن الصيد من احتجاز وزراعة الألغام البحرية على ساحل البحر الأحمر يعيق حرية الملاحة البحرية، ويمثل تهديداً للأمن والسلام الدوليين لأنها تصرفات تخالف كل الإتفاقيات الدولية التي تنص على اعتبار البحار مفتوحة في وجه الجميع ولا يجوز لأحد حرمان الآخرين منها، وكذلك الاتفاقيات التي تنظم النزاعات المسلحة، والجدير بالملاحظة ان ما قامت وتقوم بها مليشيات الحوثي باعتراضها للسفان التجارية، والسفن التي تنقل مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والسفن المشاركة في أعمال المساعدة وعمليات الاغاثة وسفن الصيد، إما بسبب عدم علمهم بالاتفاقيات الدولية التي تمنع مثل هذه التصرفات او عمداً وفي الحالتين تعتبر الأفعال محرمة دولياً ويستحق فاعلها العقاب.

الخاتمة:

(الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) وبعد.

تناولت في هذا البحث أثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية أعالي البحار في ظل المتغيرات الدولية(دراسة لانتهاكات مبدأ حرية الملاحة في ساحل البحر الأحمر وخليج عدن)، وبما أن المياه الدولية لساحل البحر الأحمر ملك للجميع ولايمكن لأحد ادعاء السيادة عليها، تعتبر مفتوحة للملاحة الدولية لجميع السفن وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م والإتفاقيات ذات الصلة، إلا أن بعض أطراف النزاع (الجماعات المتمردة)، وكذلك القراصنة يستهدفون السفن التجارية وسفن الصيد العابرة لمضيق باب المندب والمياه الدولية لساحل البحر الأحمر في مخالفة واضحة للإتفاقيات الدولية، الأمر الذى أصبح يمثل خطراً وتهديداً لحركة التجارة فى المياه الدولية، ومن خلال الدراسة وربطها باشكالية البحث نسرد أهم النتائج التي توصلت إليها وفق الآتي:

أولاً: نتائج الدراسة

1. إن أعالي البحار من حيث طبيعتها القانونية مفتوحة في وجه الجميع للملاحة الدولية.
2. للنزاعات المسلحة أثر كبير على مبدأ حرية الملاحة البحرية.
3. ساهمت الجماعات المسلحة في تهديد الملاحة الدولية على ساحل البحر الأحمر عبر احتجازها لعدد من السفن التجارية ومنعها من تفريغ حمولتها.
4. الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية من قبل أطراف النزاع تلحق الضرر بسلامة الأفراد والممتلكات في المناطق التي تدور فيها.
5. اعتراض السفن واحتجازها يؤثر على سلامة الملاحة البحرية، وتضعف من ثقة شعوب العالم بمبدأ حرية أعالي البحار.

ثانياً: توصيات الدراسة

وصت الدراسة بعد المناقشة والتحليل بعدة توصيات نجملها في الآتي:

1. إلزام جماعة الحوثي باحترام الاتفاقيات الدولية التي تنص على حرية الملاحة البحرية ومنع اعتراض السفن التجارية.
2. اعتبار الأعمال المهددة للملاحة البحرية جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية.
3. ضرورة التنسيق بين الدول الشاطئية والدول التي لها مصالح في البحر الأحمر، لمراقبة سير الملاحة البحرية وقمع الأعمال غير المشروعة التي تعيقها.
4. على مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مثل هذه الأعمال باعتبارها تهديد للأمن والسلم الدوليين.
5. تفعيل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجة ضد سلامة الملاحة البحرية سنة 1988م، (اتفاقية سلامة الملاحة البحرية)، واعتبار مخالفة أحكامها جريمة دولية لا يمكن أن يفلت فاعلها من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: كتب اللغة والمعاجم

1. نديم مزعشيلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت

ثانياً: كتب القانون وشروحه

1. الفكي أحمداي عمر عبد الله، القانون الدولي العام، ط1، الخرطوم، 2008م
2. البخاري عبد الله الجعلي، قانون البحار والقانون الدبلوماسي وفقاً للفقه والسوابق القضائية، ط2، الخرطوم، 2006م
3. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م
4. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
5. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتبة علاء الدين، الإسكندرية، 2001م
6. أسامة عرفات عثمان، القانون الدولي العام، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الرياض، 2017م
7. بدر الدين عبدالله حسن، القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه، ط1، الخرطوم، 2007م.
8. تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، مصر، 2008م.
9. حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
10. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م
11. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987م
12. شهاب سليمان عبد الله، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة المتنبي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2015م.
13. فيصل عبد الرحمن علي طه، المناطق البحرية وتعيين حدودها، ط1، مركز عبد الكريم ميرغني، أم درمان، 2008م.
14. كمال حمّاد، النزاعات الدولية، الطبعة الأولي 1998م، الدار الوطنية للدراسات ، ص 17.
15. محمد سليمان الفرا، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، دون عدد الطبعة ومكان سنة النشر
16. محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م.
17. محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط1، دار الجامعة الجديدة ،2008م.
18. محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.
19. محمد صافي يوسف، تسوية المنازعات الدولية، ط2، مكتبة المتنبي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2020م

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017م

رابعاً: المجلات والدوريات

1. أحمد اشراقية، ورقة بحثية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلي التعديل ، قدم في مؤتمر، ، 2016م، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، بيروت.

2. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ، 2003م، ، دمشق

خامساً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية واشنطن المتعلقة بتنظيم استعمال الغواصات خلال الحرب سنة 1922م
2. اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي عام1958م.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد عام 1982م.
4. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام 1988م.
5. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة في البحار سنة 1994م.

سادساً: المواقع الالكترونية

1.http://www.masrawy.com/news/news_publicaffairs/details/2018/7/27/1400708

2. https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1036454

3. https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1188707

4.https://www.alarabiya.net/arab-and-world/yemen/2020/08/27

الهوامش

[1] – نديم مزعشيلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت، ص 555.

[2] – أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلي التعديل، قدم في مؤتمر، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، 2016م، بيروت، ص 5.

[3] – محمد صافي يوسف، تسوية المنازعات الدولية، ط2، مكتبة المتنبي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2020م، ص9-10.

[4] – محمد سليمان الفرا، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، عدد الطبعة والمكان دون، ص 18.

[5] – كمال حمّاد، النزاعات الدولية، الطبعة الأولي 1998م، الدار الوطنية للدراسات، ص 17.

[6] – محمد صافي يوسف، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص10-11.

[7]- المادة الثانية، اتفاقيات جنيف الأربع (الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، والثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) لعام 1949م.

[8]- المادة 1 من البرتوكول الإضافي الأول سنة 1977م.

[9] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص626 ومابعدها. نقلاً عن محمد صافي يوسف، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص12.

[10] – سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م ، ص334.

[11] – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 12.

[12] – أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول 2003، دمشق، ص 109.

[13] – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 12.

[14] – حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 152.

[15] – بدر الدين عبدالله حسن، القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه، ط1، الخرطوم، 2007م، ص 40.

[16] – تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، مصر، 2008م، ص 5.

[17]- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، سنة1949م. والمادة 2/1/1 من البروتوكول الاضافي الثاني سنة 1977م.

[18] – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص9.

[19] – بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017م، ص40.

[20] – أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص 109.

[21]- البخاري عبد الله الجعلي، قانون البحار والقانون الدبلوماسي وفقاً للفقه والسوابق القضائية، ط2، الخرطوم، 2006، ص115.

[22]- المواد 86 و 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م.

[23] – العادل عاجب يعقوب، دراسات في القانون الدولي العام، ط2،الخرطوم، 2003، ص168.

[24] – المادة 1 من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي عام1958م.

[25]- البخاري عبد الله الجعلي، قانون البحار والقانون الدبلوماسي وفقاً للفقه والسوابق القضائية، مرجع سابق، ص116.

[26] – المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد عام1982.

[27] – محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م، ص51، نقلاً عن د. العادل عاجب يعقوب، دراسات في القانون الدولي العام مرجع سابق ،ص169.

[28] – المادة 89 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد عام1982م.

[29]- محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ص108.

[30] – شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987م ، ص225 و 228.

[31] – شهاب سليمان عبد الله، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة المتنبي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2015م، ص305-304.

[32] – شهاب سليمان عبد الله، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص304-305.

[33] – محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، ط1، مرجع سابق، 97.

[34] – محمد حافظ غانم، النظام القانوني للبحار،ص114 ، نقلاً عن محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، المرجع نفسه، ص100.

[35] – المواد 1، 12، 41 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

[36] – المادة 2 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1958م.

[37] – المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد سنة 1982م.

[38] – شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص227.

[39] – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام،ج3 ،م1، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998م، ص318.

[40] – المادة 1 من اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد في أعالي البحار سنة 1960م.

[41] – المادة 116 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م.

[42] – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص326.

[43] – المواد 112 و79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م.

[44]- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتبة علاء الدين، الإسكندرية، 2001م،ص446.

[45] – الفكي أحمداي عمر عبد الله، القانون الدولي العام، ط1، الخرطوم، 2008م، ص171.

[46] – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص312.

[47]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص106

[48] – المادة 4 من اتفافية جنيف الخاصة بالبحر العالي سنة

[49] – المادة 90 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م.

[50] – أسامة عرفات عثمان، القانون الدولي العام، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الرياض، 2017م، ص389.

[51] – أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 2001م، ص450.

[52] – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط1، مرجع سابق، ص113.

[53] – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، المرجع نفسه، ص114.

[54] – المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م.

[55] – أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص451.

[56]- المادة 3 من اتفاقية واشنطن المتعلقة بتنظيم استعمال الغواصات خلال الحرب سنة 1922م

[57]- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، مرجع سابق، ص235.

[58] – البخاري عبد الله الجعلي، قانون البحار والقانون الدبلوماسي وفقاً للفقه والسوابق القضائية، مرجع سابق، ص124-125.

[59] – المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م

[60]- فيصل عبد الرحمن علي طه، المناطق البحرية وتعيين حدودها، ط1، مركز عبد الكريم ميرغني، أم درمان، 2008م، ص133- 134.

[61] – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص118.،

[62] – البخاري عبد الله الجعلي، قانون البحار والقانون الدبلوماسي وفقاً للفقه والسوابق القضائية، المرجع السابق، ص126.

[63] – المادة 4 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م.

[64] – المادة 13 من اتفاقية اعالي البحار سنة 1958م.

[65] – المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م.

[66] – المادة 109 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م.

[67] – أسامة عرفات عثمان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 2017م، ص394.

[68] – المادة 3/109 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م.

[69] – المادة 108 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م.

[70] – البخاري عبد الله الجعلي، قانون البحار والقانون الدبلوماسي وفقاً للفقه والسوابق القضائية، مرجع سابق، ص128 و أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام،مرجع سابق، ص456.

[71]- البخاري عبد الله الجعلي، قانون البحار والقانون الدبلوماسي وفقاً للفقه والسوابق القضائية، مرجع سابق، ص132- 133.

[72] – المادة 2 من اتفاقية جنيف للبحر العالي سنة 1958م.

[73] المادة 87 / 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م.

[74] – البخاري عبد الله الجعلي، قانون البحار والقانون الدبلوماسي وفقاً للفقه والسوابق القضائية، المرجع السابق، ص119.

[75] – المادة 36 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة في البحار سنة 1994م.

[76] – المواد 37،41 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة في البحار سنة 1994م.

[77] – المادة 3/أ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، لعام 1988م.

[78] – المادة 47 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة في البحار سنة 1994م.

[79] – المواد 59، 60 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة في البحار سنة 1994م.

[80] – المادة 67 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة في البحار سنة 1994م.

(81) – محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط1، دار الجامعة الجديدة ،2008م، ص468.

[82]– أمن البحر الأحمر(مقاتل من الصحراء)، خالد بن سلطان بن عبد العزيز، موقع على شبكة الانترنت http://www.muqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/AmnBahrAhm/sec04.doc_cvt.htm

[83]- أمن البحر الأحمر(مقاتل من الصحراء)، خالد بن سلطان بن عبد العزيز، موقع على شبكة الانترنت http://www.muqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/AmnBahrAhm/sec04.doc_cvt.htm

[84] – كيف يهدد الحوثيون أمن الملاحة في البحر الأحمر http://www.masrawy.com/news/news_publicaffairs/details/2018/7/27/1400708

[85] – https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1036454 ، تاريخ النشر 4أبريل 2018 - 19:35 بتوقيت أبوظبي

[86] – https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1188707 تاريخ النشر2018/10/7م

[87] - ألغام الحوثي البحرية.. مخاطر حقيقية على الملاحة الدولية https://www.alarabiya.net/arab-and-world/yemen/2020/08/27